بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

(۱) الجوهرة النيّرة

فقہ شافعی

(۲) الزهر الفائق فی الدقائق والحقائق

علامہ شیخ احمد کبیری رح

هذه رسالة سميت بالجوهرة التيمية المستخرجة
من الكنوز التميمية في الفقه على مذهب الامام الاعظم
الشافعي رضي الله تعالى عنه ونفع به المسلمين
تأليف العالم العلامة الحبر
الفهامة الشيخ احمد الكيسي
تغمده الله برحمته
امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي اعز علم الشريعة في الاعصار واعلى درجة
احكامه على لسان حزبه في الامصار والصلاة والسلام
على سيد الملة المختص بالمدد السما على السنة محمد الله في
علو سيد الملة المختص بالمدد السما على السنة محمد الله في
الاقطار وعلى آله واصحابه الذين فازوا بمتابعتهما لا يستطيع
حمله الاسفار وبعد فقد سألني بعض الاخوة على سبيل
التردين الى من كان يتعنى مخالفتي ان ءالف له رسالة
في الفقه قليلة الالفاظ عذبة الفاظها قريبة افهامها فما
شئت الله تعالى مع اشتغالي في هذا الزمان الصعب بالعوائق
وتشويد صحى بلا يليق بالجاهم وبوابين فحررت كتب القوم
ودخلت كنوزها فاستخرجت درجواهرها وتسطرت في
صعب حيالها فحررت عن الفاظها وعرفت غاياتها فاقتنت
اسرارها ودخلت بساتينها فاقتطفت ازهارها وهي
مع صوبجمها تكشف عن القلوب غطائها وتجمع من معاني
كبار الدواوين مجملها على مذهب الامام المطلبي وابن عم النبي
القارئ ان اصح الحديث فهو مذهبي ابني عبد الله محمد بن
ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السايب عبد
عبد يزيد بن هاشم المطلب بن عبد مناف ولو بغزة رضي الله
تعالى عنه وارضاه فهو حبر الامة وسلطان الائمة
وسميتها الجوهرة النيرة المستخرجة من الكنوز الثمينة
وبالله اسئل ان يعم بها النفع للاخوان وان يكون نسبا

يرغوه

لدخول الجنان انه كريم حنان مناف وهذه اول الشروع
في المقصود بعون الله الملك المعبود فاقول

كتاب الطهارة

وبيان احكامها فالكتاب معناه لغة الضم والجمع واصطلاحا
اسم جملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول وفروع
وصايل غالبا والباب معناه لغة فرجة في سائر يتوصل
به من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم جملة مختصة
من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسايل غالبا والفصل
لغة الحاجز بين الشيين واصطلاحا اسم جملة مختصة
من العلم مشتملة على فروع ومسايل غالبا والفرع ما بني على
غيره والاصل ما بني عليه غيره والمسايل جمع مسالة
والمسالة لغة مطلق السوال واصطلاحا مطلوب خبري
برهن عليه في العلم والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا
عنوان البحث الاتي بكيفية يعلم من البحث السابق اجمالا
والاحكام جمع حكم والحكم معناه لغة اثبات امر ونفيه
واصطلاحا عند الاصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لها وعند الفقها
نسبة المحمول الى الوضوع والطهارة معناها لغة النظافة
والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية
كالعيوب ومعناها اصطلاحا فعل ما حين ما قبل فيها فعل ما يترتب
عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد والطهارة

لها وسايل ومقاصد فوسايلها الماء والتراب واللابخ وحجر
الاستنجاء ومقاصدها اربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة
النجاسة ثم اعلم ايها العاقل ان الماء هنا هو جوهر لطيف
شفاف يتلون بلون اناييه يخلقه الله الذي عندنا وله سبعة
واقصله ما نبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه زمزم
ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم ما في السماء والمياه من حيث
هي ثلاثة اقسام مطلق ومكنة وما يسمى ما لا قيد وتحته افراد
عشرة اولها الصافي الخالي عن العلل الثاني ما تغير بطول المكث
والثالث ما تغير بكثرة طول عمر الماء ومجره والرابع ما تغير
بالمجاور والخامس ما تغير بتراب ولو مستعملا والسادس ما
تغير على مائي والسابع ما تغير بأوراق شجر ولو ربيعية
قربية الثامن ما تغير بشيء ليس له عنه عنق كطلي
التاسع المستعمل في سنن الطهارة كالوضوء المجدد الغسل
المسنون والغسلة الثانية والثالثة العاشر الماء الحار
كالمسخن بالتراب والمكروه استعماله كالمشمس بشروطه والماء
المغصوب على اهله كدار قوم عاد وثمود والبير التي وضع
فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتشديد السخونة
وتشديد البرودة فكل ما ذكر افراد المطلق والنوع الثاني
المستعمل ما ادي به مندوبة وتحته افراد احد عشر اولها
ما استعمل في الوضوء والثاني ما استعمل في الغسل والثالث
ما استعمل في ازالة النجاسة بشروطه والرابع ما استعمل في
غسل

غسل ذمية لتحل والخامس ما استعمل في غسل مجنونة لتحل
والسادس ما استعمل في غسل يدل مسح من رأس يد لا عن سنة
في الوضوء وغسل خف يد لا عن مسحه في الوضوء السابع غسل
النجاسة المعفو عنها اذا لم تغير الثامن ما استعمل لكفي
في وضوء به من غير نية وفي غسلة التاسع ما استعمله
المالكي في وضوئه بالغسل ثم بدأ في وضوئه بغسل جلبه
العاشر ما استعمل الصبي في وضوئه وغسله على النهاية
الحادي عشر ما استعمل الانسان في المرض بعد تيممه الصحيح
في وضوئه وغسله فكل ما ذكر افراد المستعمل والنوع الثالث
النجس وتحته ما هو في الشرع بخمسة وتحته وقراران
احدهما قليل وهو ما كان دون القلتين بخمس محمد ملاقاته
للنجاسة تغير أم لا والثاني كثير وهو ما كان قلتين فأكثر
اذا تغير ولو بسير اعباسة النجاسة والقلتان ضعف
رطل بالبغدادي ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
بذراع الادمي فصل النوع الرابع اركانه ثلاثة رابع ونوع
والرابخ وتشترط في الرابخ ان يلون بشجر فاي بلد
في اللسان طاهر اكان او نجسا ويشترط في النوع ان كان
خلية نحل غير كلبة خمر يزيد وفرع احدهما ويشترط في الرابخ
ان ينقل الخلية من حالة العفونة الى حالة الطيب بحيث
لو نقع في الماء لم يعد البو النتن والفساد عن قرب والمراد بالنتن

الابلة الحياة بقدر ذكاة شرعية اما باختلال شرط الذابح
كصبي ومجنون او بفقد آلة للصيد واختلال شرط الآلة كأن
تكون للذبح عظم او بفقد شرط الفعل كأن وقعت مدية على مذبح شاة
فاذبح بها فصل اعلم ايها العاقل
ان الفضة في الحكم تنقسم اربعة اقسام قسم يحرم على الرجال والنساء
وهي الاواني وما الحق بها وقسم يحل للرجال والنساء وهو فاضة
الفضة بقصد زينة الاشكال وقسم يجوز على الرجال ويحل للنساء
وهو الحلي وقسم يحرم على النساء ويحل للرجال وهو كحلية الرجل
الحرير بفضة تنبيه يجوز للرجال والنساء كتابة حروف
القرآن المتخذ للدراسة بذهب وفضة ويجوز للرجال
فقط كحلية المصحف بفضة ويجوز للنساء فقط كحلية
المصحف بذهب واما موه آلة النحاس والرصاص مثلا
بذهب او فضة حرام واما استدامة ذلك ان حصل من بيع
او رهن على الصارم والاحرام واما عكس ذلك اي تمويه
آلة الذهب والفضة بنحاس او رصاص مثلا فان حصل
من الاستدامة شيء بالعرض على النار يحرم اولم يحصل بشيء
بالعرض على النار حرم فصل في السواك السواك
معناه لغة الدلك والة واصطلاحا استعمال عود اي
نحوه في الاسنان وما حولها بآلة طاهرة وفيه اربعة
ثلاثة ابحث الاول في احكامه البحث الثاني في اركانه
البحث الثالث في احواله واما البحث الاول الذي في احكامه

فاربعة

فاربعة مسنون وواجب ومكروه وحرام الاصل فيه
السنية يسن في كل حال زمان او مكان وانما كان في مواطن
من جملتها عند تغير الفم من ادم او غيره وعند رؤية العود
وعند الجماع وعند كل صلاة وعند الوضوء وقبل الزوال
للصايم ونحو ذلك ويكون واجبا اذا امر الانسان زوجته
بمصار واجب عليها مثلا ويكون مكروها بعد الزوال للصايم
ويكون حراما ان اساك بسواك غيره بغير اذنه وان كان
السواك متنجسا واما البحث الثاني في اركانه فاركانه
خمسة مستاك وهو الشخص ومستاك به وهو الآلة ومستاك
فيه وهو الفم ومستاك منه وهو مدرك الفم وبنيه واما
البحث الثالث الذي في خواصه فهي كثيرة تقل الكثير سبعين
من جملتها انه يطهر الفم ويطيب النكهة ويشد اللثة وهو
يحد الاسنان ويثبت اللهاة وفي اللهاة المرقة على الحلق
ويبيض الاسنان ويطيب بالنشيب ويقوي البصر ويبيض
الوجه ويسوي الظهر ويرهف العدو ويسهل خروج الروح
ويذكر الشهادتين عند الموت ويسهل الرزق ويدفع امراض
الباطن ونحو ذلك باب في الوضوء الوضوء معناه
في اللغة غسل بعض الاعضاء ومعناه في الاصطلاح استعمال
الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وفيه اربعة ابحاث خمسة
الاول في شروطه البحث الثاني في اركانه البحث الثالث
في سننه والبحث الرابع في مكروهاته البحث الخامس في

تحويل وهو اذا كانت جهة طيبة وجهة رديئة فقسم الا
فران فانه يميل الكيل ويزن الموزون على قدر الاملاك ويضرب
بالقرعة على الاسهم والاجزاء فكل من خرج نصيبه استقل
به وان كانت قسمة الدور كان تكون الدار واسعة وفي احد
جانبيها بيدر وبيكرة تقسم نصفين بعد التقويم فكل من خرج
البيدر والبيكرة في نصيبه رد على صاحبه نصف قيمته واما
قسمة التعديل بان يقوم الطين الجيد مثلا القليل بالطين
الردي الكثير وتضرب القرعة بعد ذلك فكل من خرج نصيبه
استحق ويشترط في القاسم ان يكون مسلما بالغا عاقلا احرا
ذكرا عدلا سميعا بصيرا ان طلبا ذلك منه على ما يقوم
وان البحث السادس الذي في تقسيم الشهود فاعلم
ان الحقوق قسمان حق الله وحق الآدمي فاما حق الله
تعالى على ثلاثة اقسام قسم لا يقبل فيه الا اربعة من الذكور
وهو الزنا واللواط واتيان البهائم وقسم يقبل فيه ذكران
وهو ما عدا ذلك من حقوق الله كالحرابة وقطع الطريق وحقوق
وقسم يقبل فيه شاهد واحد كهلال رمضان واما حق الآدمي
فهو على ثلاثة اقسام ايضا قسم لا يقبل فيه الا ذكران كالقتل
والقذف والطلاق ونحو ذلك وقسم يقبل فيه واحد ومن ثلاثة
وهو المال املا ذكران او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي
وقسم يقبل فيه اربعة من النساء الخلص وهو ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا كالولادة والرضاع من الثدي وعيوب النساء
ونحو ذلك

كتاب العتق

معناه لغة فك

معناه لغة فك الرقبة واصطلاحا ازالة الملك عن آدمي لله
تعالى وهو من السنن المرغب فيها واعلم ان الكلام في هذا
الكتاب يقع في خمسة ابحاث البحث الاول في العتق البحث
الثاني في الولاء البحث الثالث في التدبير البحث الرابع
في الكتابة البحث الخامس في امهات الاولاد ام البحث الاول
الذي في العتق فاركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
فيشترط في المعتق ان يكون بالغا عاقلا مختارا حرا رشيدا
ويشترط في العتيق ان يكون مملوكا للمعتق لو تعلق به
حق لازم ويشترط في الصيغة لفظ يدل على المراد صريحا
كقوله اعتقتك او انت عتيق حر زنكي انت حرات مفكوك
الرقبة ونحو ذلك او كناية كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك لا سبيل لي عليك ونحو ذلك وصح العتق مطلقا
كقوله اذا جاء الشهر فانت حر وموقتا كقوله انت حر شهرا
ويلغو الثاني وصح العتق مضافا كالحر في رقته سواء كان
الخبر شايعا او معينا كقوله اعتقت ربعك اعتقت يدك
وينسري الى باقيه سواء كان موسرا او معسرا ولو اعتق حاملا
بمملوك له يتبعها الحمل واذا اعتق الشريك نصيبه من العبد
المشترك وكان موسرا بقيمة نصيب شريكه عتق عليه ولزمه
القيمة لنصيب شريكه وان ايسر بعضها سعى الى ما ايسر
منه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط وشرط السراية تملكه
باختياره فلو ورث جزأ او بعضهم بعضا او الميت معسرا فاعتق
المالك حر بعضه من اصل او فرع عتق عليه ولا يسري

بعضه لوليه بانه ضربه وامّا اللحق الثاني الذي في الولاء
فمعناه لغة القرابة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك
عن الرقيق من اعتاق عبده او لو بكتابة او تدبير او تعليق بصفة
او استيلاد او نحو ذلك مما ورد للشرع ذكره له وتعصيبه من يعقل
وفي ايراد الوكالة وصلاة وجهان الاولى واما اللحق الثالث
الذي في التدبير فمعناه لغة النظر في عواقب الامور واصطلاحا
تعليق عتق بالموت واركانه ثلاثة سيد ورقيق وصيغة
فيشترط في السيد ان يكون بالغا عاقلا مختارا اهلا ولو معتوها
ولو عاتقا سفيها ومفلسا وكافرا ويشترط في الرقيق
ان يكون ملكا للسيد لم يتعلق به حق لازم غير ام ولد ويشترط
في الصيغة لفظ يدل على المراد صريحة كقوله انت حر بعد
موتي او اعتقتك بعد موتي او دبرتك وانت مدبر او كناية
كخليت سبيلك بعد موتي وصح بقيدا كان ميتا في ذا اليوم
فانت حر ومطلقا ومعلقا كان دخلت الدار فانت
حر بعد موتي فاذا صح ذلك فالمدبر في حال حياته اي
السيد كالقن وصح ان يدبر جمع عن التدبير بجوسيح وبابلاد
لا يرد لفظا لكشحته او نقصته ولو بانكار وكاوطى ومن دبر
امة حاملا مجملها مدبرو يعتق المدبر بعد موت السيد من
ثلث ماله وامّا اللحق الرابع الذي في الكتابة معناها
لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق يتفق بلفظها بعوض
منجم بنجمين فاكثر وحكمها سنية موكدة بطلب امين
مكتسب ولا تنافي واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض

وصيغة

وصيغة فيشترط في السيد ان يكون بالغا عاقلا مختارا اهلا
رشيدا ولا يشترط في الرقيق ان يكون بالغا عاقلا مختارا اهلا
يتعلق به حق لازم وليشترط في العوض ان يكون دينا ولو
منفعة موجلا مجما بجمين في وقتين معلومين فاكثر
وليشترط في الصيغة لفظ يدل على المراد صريحه كقوله
كاتبتك على كذا منجما فاذا اديت ذلك فانت حر وقبول كقوله
الرقيق قبلت او كناية كالكتابة مع النية فاذا وجدت
الاركان وتوفرت شروطها فهي كاتبة من جهة السيد
جائزة من جهة العبد المكاتب فيصير مستقلا في البيع والشراء
ويستحق من الزكاة معاونة ويجب على السيد ان يعاونه
بشيء من النجوم دفعا او حطا وحرم عليه التمتع بامة
الكتابة واذا دفع المكاتب النجوم عتق واذا فضل عليه شيء
ولو درهما لم يعتق الا بالتعجيز وامّا اللحق الخامس الذي
في امهات الاولاد ويقال تضم الهمزة وكسرها مع فتح
الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة والاصل حيا فاذا ماتت
عتقت عن دبر منه وقوله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت
من سيدها ففي حرة عن دبر منه وقوله صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها
وانعقد الاجماع على ذلك واعلم ان العتق بالقوة اقوى من
العتق بالاستيلاد لان العتق بالقصد في الحال والعتق من
القربات مطلقا سواء المنجز والمعلق وامّا تعليق ان لم
يتعلق به حق او منجز او تحقق خبر فهو قربة والا فلا او لا

ستيلاد المذكور اذا قصد السيد به اصوك ولد كان قريبة والا
فلا واما اخر هذا الباب كان العتق فيه تهوى مشوب بقضا
اوولى ثم اعلم ان هذا الباب فيه ثلاثة ابحاث البحث الاول
في اركانها والبحث الثاني فيما يجوز للسيد في حال حياته وما
يحرم والبحث الثالث فيما يتعلق به الامة بعد موت السيد
اما البحث الاول الذي في اركان اركان الاستيلاد ثلاثة
سيد وامة ومولود يحصل به الاستيلاد فيشترط في السيد
ان يكون محقق الذكورة حيا بالغا عاقلا فلس حرا ولو بعضا
في امة تفسد الكل امة فرعه ويشترط في الامة ان تكون
ملكا له او لفرعه لم يتعلق بها حق لازم ويشترط في المولود
الذي يحصل به الاستيلاد ان يكون في خلق ادمي اذا تحقق
ذلك ثبت الاستيلاد سواء كان السيد سفيها او مجنونا او
كافرا والامة محجورا ومكاتبة له او لفرعه او مدبرة له او لفرعه
او كان وطيها حراما كالحيض ونفاس سواء كان الاستيلاد
الحاصل في ادخال الحشفة او استدخال المني المحترم واذا وطئ
الاصل الحر امة فرعه ولم تكن ستولدة لفرعه وحملت ثبت
الاستيلاد بهذا المولود ولزمه قيمتها لفرعه ويقدر دخولها
في ملك الاصلي قبيل العلوق واما المهر فان تاخر الاتزال
عن دخول الحشفة وجب عليه والا فلا فرع لنا رقيق
بين حرين وهو ان الانسان اذا اراد ان يتزوج ووجدت
فيه شروط الامة فانه لا يجوز له ان يتزوج الحرة التي كانت
رقيقة واوصى سيدها باولادها لانسان وماتا سيدها واعتقها
الوارث

الوارث بعد موته لا يتزوجها الحر الا اذا وجدت في شروط الامة
سان اولادها ارقاء للموصى له فهذا رقيق بين حرين ولنا حرين
رقيقين وهو اذا كان اصل الانسان رقيقا وهو على امة
فرعه فان الولد الحاصل بالوطئ بين الاصل حرين رقيقتين
فرع اخر اذا كان الانسان حرا تزوجها بالشروط ثم ملكها
فرعه لا ينفسخ النكاح واما اذا كان الانسان حرا وتزوج امة
بشروطها ثم ملكها مكاتبة انفسخ النكاح والفرق بين
هذه وبين ما تقدم ان تعلق الانسان بمال مكاتبة اولى
من تعلقه من مال فرعه واما البحث الثاني الذي يجوز
للسيد في ستولدته في حال حياته وما يحرم عليه فيجوز له
في ستولدته وطيها واستخدامها واجارتها واعارتها لغيره
تزويجها وارش جنايته عليها ويحرم عليه بيعها ورهنها وهبتها
وتدبيرها والوصية بها والتوثق ووقفها ويجوز ان يبيعها
نفسها حالا او يقبضها وهبتا لنفسها واما اجارتها واعارتها
لنفسها لا تصح ويجوز بيعها اذا كانت مرهونة ووطيها
سيدها وهو معسر فيبيعها المرتهن وكذلك يجوز بيعها
اذا كانت متعلقا برقبتها جناية واستولدها السيد وهو
معسر وكذلك اذا كان عبدا مأذونا له في التجارة اتلف
الديون واستولد سيده امته وهو معسر يجوز بيعها في
الدين وكذلك اذا مات الانسان وعليه دين مستغرق
للتركة واستولد الوارث امة التركة وهو معسر فانها تباع
في الدين واما اذا مات الانسان ان يتصدق بامته او عتقها ثم

بعضها

استولدها لا ينعقد الاستيلاد من اصله وامّا اذا كانت
الامة ملكا كاندو هي حائض ثم سبيت واسترقت فانه يرفع
الاستيلاد من اصله واذا شهد اثنان على انسان انه
استولد امته وحكم الحاكم برجمها عن الشهادة فان
السيد لا يوجع عليها في حال حياته بشيء واذا مات
السيد رجع الوارث عليها بالقيمة واما البحث الثالث
الذي فيما يتعلق بالمستولدة بعد موت السيد فانها
تعتق من راس ماله قبل الديون والوصايا ويعتق اولادها الحاصلين من غيره من زنا او نكاح بعد الاستيلاد
بتعالوا امّا الحاصلين قبل الاستيلاد لا يتبعونها في
العتق واذا ادعى الوارث على المستولدة قبل موت سيدها
بمال في يدها كتسته قبل موت السيد صدقت هي واذا
ادعى بولد انه حاصل قبل استيلادها صدق هو فلا يتبعها
في العتق وهذا اخر ما يسر الله من هذه التعليقات
والله اعلم بالصواب ثم بعون الله تعالى وحسن
توفيقه على يد احقر العباد وافقرهم الى الملك الجواد الذي
منه الفوز والاسعاد [illegible] يوم المعاد طاهر
عفا الله عنه وعن [illegible] بلوكان السيد الحسيب محمود محمد رحمه
العقيل رزقه الله في جميع الامور الاسعاد وعمّ للجميع بجاه
النبي المفيح صاحب المقام الرفيع والله وصحبه
وكل من على منواله بعد الظهر يوم الاثنين
واحد وعشرون يوما خلت من شهر رجب عام

سنة

١٢٥٥ سنة الخمسة والخمسون ومائتين والف من هجرة النبي
الامين سيد الاولين والاخرين صلى الله
عليه وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله اولا وآخرا وباطنا
وظاهرا على كل
حاله